الميقات ولا يؤخر الى البر وظاهره سواكان بحر القلزم او بحر عيذاب
على ظاهر المذهب خلافا للتفصيل سند انتهى ونقل جماعة من اهل المذهب
كلام مالك المتقدم وابقوه على ظاهره وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
ناقلا عن ابن عبد السلام وان كان في البحر فالمنصوص انه يحرم اذا حاذى الميقات
وقال سيدي احمد زروق في شرح الرسالة قال سند لا يحرم حتى الابعد
نزوله الى الساحل لاحتمال رده الريح والمشهور خلافه فعلى ما تقرر
من كلام هؤلاء ومن حذى حذوهم انه اذا لم يحرم عند محاذاة الميقات
ببحر واخره الى البر اساء وعليه الدم سواكان من بحر القلزم او بحر
عيذاب وارتضاه مشايخنا وكانوا يضعفون ما درج عليه سند
والمراد ببحر القلزم هو المسمى ببحر الطور وبحر عيذاب هو المسمى
ببحر القصير كما في والد المص على منسك خليل وقال ايضا نقال مثله
في جهة اليمن وسواكن والهند ممن جا من الوسط يجب لا يرى البر
ولا يمكنه النزول فهذا كمن سافر في بحر عيذاب ومن جا على السواحل
فهو كمن جا في بحر القلزم انتهى واشار المص يعني والده الى ما درج
عليه سند بقوله هذا حكم من سافر في بحر القلزم لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه عند محاذاته الجحفة ولكن
يوسع له ان يؤخر احرامه الى جدة ويهدي وجوبا لمجاوزة موضع
المحاذات

المحاذات من غير احرام ولكن لا اثم عليه واما من سافر في بحر عيذاب
فلا يلزمه وجوبا ان يحرم في البحر محاذيا للجحفة لما فيه من التغرير
اي من حمل نفسه على الغرر وهو الخطر كما في الصحاح بان ترده
الريح بعد احرامه من موضع محاذاة الجحفة فيبقى عمره محرما واذا
ثبت الجواز اي جواز عدم الاحرام عند محاذاة الجحفة فلا دم عليه لعدم
دليل يدل عليه فيمكث غير محرم حتى يخرج الى البر فاذا خرج الى البر
فيصير كمن سافر في بحر القلزم فيتعين عليه حكم الاحرام الان بعلم
عادة يخرج الى بر ابعد من ميقات اهل الشام واليمن واذا لم
يخرج على بر قبل وصوله لجدة واستمر غير محرم حتى وصلها كما هو موضح
في حقه فانه يجب عليه ان لا يرحل منها الا محرما لان جواز التاخير
كان للضرورة وقد زالت الضرورة فزال جواز التاخير وهل يحرم
اذا وصل الى بر جدة اولا يجب الاحرام عليه الا اذا ظعن منها وهو
الظاهر لان سنة من احرم وقصد البيت ان يتصل اهلاله بسيره
روى ابن وهب في موطاه عن مالك لا ينبغي لاحد ان يهل بحج او
عمرة ثم يقيم بارض يهل بها حتى يخرج ولان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يهل الا وهو ماض في سفره وكذا من بعده انتهى كلام سند
باختصار ونقله العراقي والشيخ خليل وابن عرفه والتادلي وابن فرحون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)